مادة ٥ ثالثة — يكون تأديب موظفى الديوان ، فيما عدا الموظفين المعينين بمراسيم ، من اختصاص مجلس يؤلف من وكيل ديوان المحاسبة ، ومن النائب العام لدى المحاكم الوطنية ومن مستشار ملكى .

وعند غياب أحدهم أو تعذر حضوره يحل محله القائم بأعماله وتكون القرارات مسببة وغير قابلة لأى طعن ما عدا ما يصدر منها غيابيا فللمتهم حق المعارضة فيه فى خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار .

وتطبق فى المحاكمات التأديبية لموظفى الديوان الجزاءات والقواعد والاجراءات المقررة لمحاكمة سائر موظفى الحكومة .

ولا يعزل موظفو الديوان المعينون بمراسيم الا بعد أخذ موافقة اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة ٥ مكررة ما لم يكن قد صدر بالعزل حكم تأديبى .

مادة ٢ — تضاف بعد الفقرة (ب) من المادة ٧ من القانون المتقدم ذكره فقرة جديدة (ج) نصها كما يأتى :

مادة ٧ (فقرة ج) — بالتحقق من سلامة تطبيق اللوائح والأنظمة الموضوعة للخازن العامة وفروعها . ولفت النظر الى ما قد يرى فيها من أوجه النقص .

مادة ٣ — على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

وزير التموين — كامل البشى

وزير التجارة والصناعة — كامل البشى

وزير الخارجية — أحمد مظفر السيد

وزير الأوقاف — ابراهيم سوق الباظه

وزير الشؤون الاجتماعية — محمد عبد الجليل عمره

وزير الأشغال العمومية — عبد القوى أحمد

وزير العدل — محمد كامل مرسى

وزير الدفاع الوطنى — أحمد مطيه

وزير المواصلات — حفنى محمود

وزير الصحة العمومية — [illegible]

وزير الزراعة — [illegible]

وزير المعارف العمومية — [illegible]

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الباب الأول "ماهيات ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لانصاف حملة الشهادة العالمية مع إجازة الوعظ الذين يشغلون وظائف وعاظ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة إعانة الحكومة للأزهر .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

أمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

وزير المالية — اسماعيل صدقى

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦ باب ٣ بند ٥ " إتمام مرافق الأطيان " قدره ٤١٥٠ جنيها لتنفيذ أعمال الاصلاح بأطيان بعض الأوقاف الأهلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة الإيرادات على المصروفات للأوقاف الأهلية .